عايشة قالت كان رسول الله صلعم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والاحد مخالفة لاهل الكتاب وظاهره صومه كل على الانفراد او الاجتماع ۞ **الحديث** الخامس عشر وعن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي لان في اسناده مهدي الهجري ضعفه العقيلي وقال لا يتابع عليه والراوي عنه مختلف فيه قلت في الخلاصة انه قال ابن معين لا اعرفه واما الحاكم فصحح حديثه واقره الذهبي في مختصر المستدرك ولم يعده من الضعفا في المغني واما الراوي عنه فانه حوشب بن عقيل قال المصنف في التقريب انه ثقة والحديث ظاهر في تحريم صوم يوم عرفة بعرفة واليه ذهب يحيى بن سعيد الانصاري قال يجب افطاره على الحاج وقيل لا باس به اذا لم يضعف عن الدعا نقل عن الشافعي واختاره الخطابي والجمهور على انه يستحب افطاره واما هو صلى الله عليه واله وسلم فقد صح انه كان يوم عرفة بعرفة مفطرا في حجته ولكن لا يدل ترك الصوم على تحريمه نعم يدل على ان الافطار هو الافضل لانه صلى الله عليه واله وسلم لا يفعل الا الافضل الا انه قد يفعل المفضول لبيان الجواز فيكون في حقه افضل لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل ولكن الاظهر التحريم لانه اصل النهي ۞ **الحديث** السادس عشر وعن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا صيام من صام الابد متفق عليه اختلف في معناه قال شارح المصابيح فسر هذا من وجهين احدهما انه على معنى الدعا عليه زجرا له عن صنيعه والاخر على سبيل الاخبار والمعنى انه لما يرى سورة الكوع وجرالظما لاعتياده الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر الى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب فكانه لم يصم ولم يحصل له فضيلة الصوم ويؤيد انه للاخبار ۞ **الحديث** السابع عشر وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم من حديث ابي قتادة رض لا صام ولا افطر ويؤيده ايضا حديث الترمذي عنه بلفظ لم يصم ولم يفطر قال ابن العربي ان كان دعا فيا ويح من دعا عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه النبي صلعم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا كيف يكتب له الثواب وقد اختلف العلما في صيام الابد فقال بتحريمه طايفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما في معناه وذهبت طايفة الى جوازه وهو اختيار ابن المنذر وتاولوا احاديث النهي عن صيام الدهر بان المراد من صامه مع الايام المنهي عنها من العيدين وايام التشريق وهو تاويل مردود بنهيه صلى الله عليه واله وسلم لابن عمرو عن صوم الدهر وتعليله بان لنفسك عليك حقا ولاهلك حقا ولضيفك حقا ولقوله اما انا فاصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني فالتحريم هو الاوجه دليلا ومن ادلته ما اخرجه احمد والنسايي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي موسى مرفوعا من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده وقال الجمهور يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق وتاولوا احاديث النهي بتاويل غير راجح واستدلوا بانه صلى الله عليه واله وسلم شبه صوم ست من شوال مع رمضان وشبه صوم ثلاثة ايام من كل شهر بصوم الدهر فلولا ان صيامه يستحق الثواب لما شبه به واجيب بان ذلك على تقدير مشروعيته فانه يغني عنه كما اغنت الخمس الصلوة عن الخمسين الصلاة التي كانت فرضت مع انه لو صلاها احد لوجوبها لم يستحق ثوابا بل يستحق العقاب نعم اخرج ابن السني من حديث ابي هريرة مرفوعا من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله

لا انا لا ندري

الا انا لا ندري ما صحته

باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة

وقيام رمضان

اي قيام لياليه مصليا او تاليا قال النووي قيام رمضان يحصل بصلوة التراويح وهو اشارة الى انه لا يشترط استغراق كل الليل بصلاة النافلة فيه وياتي ما في كلام النووي ۞

الحديث الاول عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من قام رمضان ايمانا اي تصديقا بوعد الله واحتسابا منصوب على انه مفعول لاجله كالذي عطف عليه اي طالبا لوجه الله والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينيذ ان يعتد بعمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به قاله في النهاية غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه يحتمل انه يريد جميع لياليه وانه من قام بعضها لا يحصل له ما ذكره من المغفرة وهو الظاهر واطلاق الذنب شامل للكباير والصغاير وقال النووي المعروف انه يختص بالصغاير وبه جزم امام الحرمين ونسبه عياض لاهل السنة وهو مبني على انها لا تغفر الكباير الا بالتوبة وقد زاد النسايي في روايته ما تقدم وما تاخر وقد اخرجها احمد واخرجت من طريق مالك وتفرد بمعنى مغفرة الذنب المتاخر والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان والذي يظهر انه يحصل بصلوة الوتر احدى عشرة ركعة كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله في رمضان وغيره كما سلف في حديث عايشة واما التراويح على ما اعتيد الان فلم يقع في عصره صلعم انما كان ابتدعها عمر في خلافته وامر ابيا ان يجمع الناس واختلف في القدر الذي كان يصلي به ابي فقيل كان يصلي بهم احدى عشرة ركعة وروي احدى وعشرون ركعة وروي عشرون ركعة وقيل ثلاث وعشرون ركعة وقيل غير ذلك وقد قدمنا تحقيق ذلك

الحديث الثاني وعن عايشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل العشر الاخيرة من رمضان هذا التفسير مدرج من كلام الراوي شد ميزره اي اعتزل النسا واحيا ليله وايقظ اهله متفق عليه وقيل في تفسير شد الميزر اي كنا به عن التشمير للعبادة قيل ويحتمل ان يكون المعنى انه شد ميزره حقيقة فلم يحلله واعتزل النسا وشمر للعبادة الا انه يبعده ما روي عن علي عليه السلام بلفظ فشد ميزره واعتزل النسا فان العطف يقتضي المغايرة وايقاع الاحيا على الليل مجاز عقلي لكونه زمانا للاحيا نفسه والمراد به السهر وايقظ اهله اي للصلوة والعبادة فيجتهد فيه لانه خاتمة العمل والاعمال بخواتمها وعنها اي عايشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه فيه دليل على ان الاعتكاف سنة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وازواجه من بعده قال ابو داود عن احمد لا اعلم عن احد من العلما خلافا ان الاعتكاف مسنون واما المقصود منه فهو جمع القلب على الله عز وجل بالخلوة مع خلو المعدة والاقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والاعراض عما عداه وعنها ايضا قالت

Copyright © King Saud University